بمقتضى أمر عدد 210 لسنة 2015 مؤرخ في 2 جانفي 2015.

يلغى الأمر عدد 3333 لسنة 2014 المؤرخ في 2 سبتمبر 2014 المتعلق بتسمية السيدة جيهان التركي، منشطة ومقدمة برامج، ملحقة بديوان وزير الثقافة.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 211 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بإحداث منحة تسمى منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام لفائدة أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمة لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي تممته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1301 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 والأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 25 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية. يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . أحدثت لفائدة الأعوان المرسمين والوقتيين والمتعاقدين المباشرين فعليا بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منحة خاصة تسمى "منحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام".

الفصل 2 ـ تسند المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه سنويا ويتم صرفها خلال السنة الموالية للسنة التي تحتسب بعنوانها وتخضع هذه المنحة إلى الحجز بعنوان الضريبة على الدخل والحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 3 ـ يحدد المقدار السنوي الأقصى للمنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر بحسب الصنف الذي ينتمي إليه المنتفع وعدد النقاط المتحصل عليها طبقا لأحكام هذا الأمر وبالنظر لمركز العمل الفعلي خلال السنة التي بعنوانها يتم إسناد هذه المنحة.

الفصل 4 لغاية احتساب المنحة الخاصة المشار إليها أعلاه يعتبر أعوان الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية متدخلين بصفة مباشرة في أعمال ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام ويعتبر أعوان الإدارات المركزية متدخلين بصفة غير مباشرة في هذه الأعمال.

الفصل 5 ـ تحدد المقادير السنوية القصوى لمنحة ضبط ومتابعة المستحقات الراجعة للدولة من ملكها الخاص والعام طبقا لبيانات الجدول التالي:

صفحة 311